اصلا وجبسه العودة حق الله تعالى ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر
ما بين السرة والركبة ثم ر فلا تصير دينا اى عليه ثم المنع فلا تصير
دينا الاعام في مونة الغريب اه وهذه ام ويبيع القاضي فيها ماله
اي او يوجر ماله انفق عليه من بيت المال اى ويكون قرضا على الاوجه فان
تعذر فعلى مياسير المسلمين قرضا كما في اللقيط بل يخليها اى يجب
عليه اى او يقتلها او يذبحها ولا يجوز حبسها لتموت جوعا قاله م ر
وغيره ولو كان يستحق القتل كدابة قاورده او نحوهما لانه فقط كماية
بذلك لان قتله بنحو تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح
الا لاكله يوخذ منه انه لا يذبحه لاخذ جلده او ريشه فعلى بيت المال
ثم على المسلمين ولا يكلفون ان يجمع العقلا لتخليتهم على غيرهم
ق ل لا يحلب ما يضر ولدها اى او يضرها وضابط
الضرر هو ما يمنع منه نحو امثالها ابن حجر كقناة ودار اى وزرع
وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك اذا اضاعه انه حرام لان محلها
اذا كان بسببها فعلا دون ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل ان الاتلاف
المال بالترك جائز كترك الاسقي بلا سقي والدار بلا عمارة او بالفعل
لا يجوز كرمي درهم مثلا بلا عوض فصل في نفقة الزوجة
وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة
حقوق على الزوجات سبع ترتبت على الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن والة تنظيف متاع لبيان
ومن شانها الاخدام في بيت اهلها على زوجها فاحكم لخدمة انسان
واورد على الحصر الحرام واجيب بان ذلك يشبه الملك ولذلك
لا يبرا منه الا بالتسليم فلا ايراد وكتب الاجهوري قد يقال لا ايراد
لان ما ذكر داخل في الملك اى مملوك فيما سبق ومنها نصب
العقد اه ومنها خادم الزوجة نفقتها على الزوج واجب بالتمكين
من علقة النكاح دمياطي التمكين سواء كانت مسلمة او ذمية

او

٤٠٦

او امة وخرج بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور منها النشوز
وهو الامتناع من الوطء او غيره من الاستمتاعات حتى القبلة واذا
نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم وكذا اذا نشزت بعض
الليل واذا نشزت اثناء فصل سقطت كسوة الواجبة من اوله وعلم
من ذلك سقوطها اذا بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ويحصل نشو
زها بالنشوز كانتفت رجع عليها ان كانت مما يخفى على مثلها ذلك
ومنها الصغر فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها
صغيرا فلها النفقة ومنها العبادات فان احرمت بحج او عمرة
بغير اذنه فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر على تحليلها او باذنه فان لم
يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه وامتنعت
من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم يستمتع بها بعده
كما في باب القسم والنشوز بالتمكين التام خرج بالتام ما لو مكنته
ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها م ر فالظاهر
وجوبها بالقسط هذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد
ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسط كما سياتي ق ل ولو اختلف
الزوجان في التمكين خرج بذلك ما لو اختلفا في الانفاق والنشوز
فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرت صدقت
بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها
المصدقة انتهى حاشية الزيادي اج صدق بيمينه فلو ردت عليها
اليمين فحلفت استحقت النفقة لان اليمين المردودة كالبينة
اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه اكثر ايام السنة ق ل
وقد تغلب الفاكهة اي لست وحدها من الادم ويستفاد منها
ان الواجب لا يتقيد بالارز والادم بل كل ما جرت به العادة يجب
حتى نحو قهوة وقطرة وكعك وسمك في اوقاتها وسياتي قد والا
والاوجه كما قاله الاذرعي ايجاب وجوب سراج لها اول الليل في محل جرت

Copyright © King Saud University